باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٠ مارس سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣ لسنة ٢١ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد/ شريف مصطفى عمر .

ضـــد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / وزير العدل .

٣ - السيد / رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .

٤ - السيدة / داليا حيدر عبد العاطى .

الإجـــراءات :

بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٩٩ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، وطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة ١٨ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨ شرعى أمام محكمة كفر الشيخ الابتدائية ، طالبة الحكم بفرض نفقة متعة مناسبة لها ، وقد قضت المحكمة فى تلك الدعوى بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ أربعة آلاف وثمانمائة جنيه نفقة متعة ، وقد استأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا - مأمورية استئناف كفر الشيخ - بالاستئناف رقم ٢٣٢ لسنة ٣١ قضائية شرعى ، كما طعنت المدعى عليها الرابعة على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ قضائية شرعى أمام ذات المحكمة ، التى قررت ضم الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وأثناء نظر الاستئنافين دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة ١٨ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة ، إلا أن المحكمة بعد أن تبين لها أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية بشأن هذا النص ، استمرت فى نظر الاستئنافين ، وقضت بقبولهما شكلاً وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن تناولت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة ، بحكميها الصادرين بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية « دستورية » ، والقضية رقم ١٨ لسنة ١٠ قضائية « دستورية » اللذين قضيا برفض الدعوى بالنسبة إلى الطعن على المادة ١٨ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، ونشر الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ ، ١٠ يونية سنة ١٩٩٣ ، وكان مقتضى نص المادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى فصل فيها ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، وعلى ذلك فلا تثريب على محكمة الموضوع إذ هى استمرت فى نظر الاستئنافين المشار إليهما والفصل فيهما ، ولم تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية الماثلة والتى سبق أن صرحت برفعها ، بعد أن غدت مصلحة المدعى - بذلك - منتفية فيها ، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ،وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمًا مماثلاً فى الدعوى رقم ٦٩ لسنة ٢١ ق . دستورية .